

في الولدان شانه تعالى فتنبه لذلك فاني رايت
 كثيرا ممن ينتسب الي العلم في زماننا قد رزق في
 واخطا مسيلة تسابعة تسقيمه واربعة عشر موكي
 ميساوين في قدر الولا حتى يكون الباقي بعد فرض الشقيقة
 بينهم بالسوية فلو اختلفوا فيه كان الباقي على نسبة
 الحصص بينهم تصح المسيلة حين استواءه عما فيه
 وعشرين حاصل ضرب الاربعة عشر في اصلها مسيلة
 ثمانية ورج وخمسة احوه وعشر احوات كلهم لا يوين
 اولاب تصح من ثلاثين حاصل ضرب الخمسة عشر
 لما عرفت في اصلها مسيلة تسعة احوه لاصت لاد وتسعة
 عشر عما تصح من اثنين وثلاثين حاصل ضرب
 عشر في اصلها مسيلة عاشر احوه لاد وسبعة
 عشر عما تصح من اربعة وثلاثين حاصل ضرب السبعة
 عشر في اصلها مسيلة حادية عشر احوه لاد يوين وتسعة
 عشر عما تصح من ثمانية وثلاثين حاصل ضرب التسعة
 عشر في اصلها وهذا الفصل والفصول الستة
 بعدة اكثرها عن الشرع **فصل** الثلاث
 وفيه احد عشر مسيلة ولانها في فيه الانكسار على اكثر
 من فريقين مسيلة او لخواص لام واربعة اعام تصح من
 ستة حاصل ضرب الاثنين جز ستمها لما علمت في الثلاثة
 اصلها مسيلة ثمانية ام وثلاثة اعام تصح من تسعة حاصل
 ضرب الثلاثة في اصلها مسيلة ثالثة احوان لام وثلاثة
 اعام تصح من ثمانية عشر حاصل ضرب جز ستمها وهو
 ستة مسط الاثنين والثلاثة عددي الاخوة والاعام للباينة
 في اصلها سبعة وهذه مسيلة صمامسيلة رابعة احوان هـ

فيه الانكسار على فريق واحد مسيلة اولي بنت وثلاثة
 بنتي ابن تصح من ستة حاصل ضرب الثلاثة عددي
 الابن في الاثنين اصل المسيلة مسيلة ثمانية
 بنت وخمسة اعام تصح من عشر حاصل ضرب الخمسة
 في اصلها مسيلة ثالثة بنت وثلاثة اخوة وثلاث
 احوات كلهم لا يوين اولاب لادم ولا مختلفين ولا لاضلا
 الحكم تصح من ثمانية عشر حاصل ضرب التسعة عدد
 روين الاخوة مع فرض كل ذكر باثنين في اصلها مسيلة
 رابعة بنت ابن وعشرة اعام تصح من عشر بن حاصل
 ضرب العشرين في اصلها مسيلة حادسة تسعة وثلاث
 اخوة وخمس احوات كلهم لاد تصح من اثنين وعشرين
 حاصل ضرب الاحد عشر عدد روين اولاد الاب بقرين
 المذكور كما تقدم في اثنين اصلها مسيلة سادسة
 بنت واثنان عشر ابن اخ لا يوين اولاب تصح من اربعة
 وعشرين حاصل ضرب عدد بنتي الاخوة في اصلها
 سوا كانوا كلهم من اخ او من اثني عشر احوه او اقل
 من ذلك وفي هذه الحالة لا فرق بين ان يستوي
 عدد اولاد جميع الاخوة او يتفاضلوا حتى لو كان واحد
 من اخ والاحد عشر من اخ اخر كان للولد المنفرد من
 الاحد عشر لانهم يتلفون الميراث عن الميت لا عن
 ابايهم بالاجماع خلافا لما يتوهم به بعض الجهلة
 ممن يظن ان له معرفة وكذا يقال في اولاد البنين
 وفي تبي الاعام وسياتي نظيره في تعصبات المعتق

في